الاخير فمن المحاصة التي يتحاصص بها غيره من الورثة به جميع المحاصة وبما
يتبع به المدين من الدين **مثال** ما اذا تماثل حظ المدين العول من مجموع
التركة والدين الذي عليه للموروث اما اول من تركت زوجا وابنا وبنتا وثلاثين
مثقالا حاضرة وقد كان لها على الزوج عشرة مثاقيل من الصداق
قبل قبضه منه فـ[illegible] ما اذا ادخل مسئلتهم من اربعة وانقسم عليهم
اربعة اربعة من مجموع التركة للمحاصة والدين [illegible] تسعة عشر ولا يخرج
بين الزوج المذكور يخرج له عشرة ومن مثل الدين الذي عليه فتكمل [illegible]
فقسمة التركة لهم يخرج للابن عشرون وللبنت عشرة فيحسب للمدين ما كان عليه
حظه من التركة ويعطى من المحاصة للابن ما يساوي عشرين وللبنت ما يساوي
عشرة [illegible] **ومثال** زيادة حظ

ع	٥ ع
١	١٥
٢	٢٥
١	١٥

المدين الحي من مجموع التركة ايضا على الذي كان عليه للموروث الاول
ما اذا كان الدين [illegible] المذكور فالبنت وثمانية والمحاصة اثنين
وثلاثين فيكون مجموع التركة اربعين ايضا وينوب الزوج المدين منها عشرة كما تقدم
وهي زائدة على الثمانية التي كانت عليه باثنين ويكمل [illegible] قسمة التركة
لهم يخرج لكل واحد مثل ما تقدم فيحسب للزوج حظه الثمانية التي كانت
عليه ثم يعطى [illegible] من المحاصة ما يساوي [illegible] الباقي [illegible] ويعطى
للابن ما يساوي عشرين وللبنت ما يساوي عشرة كما تقدم **ومثال**
كون حظ المدين الحي من مجموع التركة انقص من الدين الذي كان عليه للموروث الاول
ما اذا كان الدين [illegible] المذكور ثلاثة عشر والمحاصة سبعة وعشرين فيكون
مجموع التركة اربعين ايضا وينوب الزوج منها عشرة كما تقدم وهي من الثلاثة
عشر التي كانت عليه فلا تكمل [illegible] قسمة التركة على [illegible] جميع الورثة
والصحيح حظه المحسوب له [illegible] ما كان عليه فتنتهي عليه ثلاثة [illegible]

الابن

بعد الابن

بين الابن والبنت ثم ازل المدين وسهمه من المسئلة تبقى المحاصة ثلاثة للابن
منها اثنان وللبنت واحد فاقسم على [illegible] المحاصة التسعة والعشرين الحاصلة
يخرج للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة [illegible] وكلما اقتضى الا [illegible]
وما يتبع به المدين [illegible] على تلك المحاصة ابطل **ومثال**

٢	18
١	٩

هذا القسم الاخير الذي كان فيه حظه من التركة انقص من الدين الذي كان عليه
اذا كان فيه مثال [illegible] ما اذا تركت امرأة زوجها [illegible] وتركها منه [illegible]
[illegible] وتركت ثمانية عشر مثقالا حاضرة وقد كان لها على الزوج ثلاثون
مثقالا من الصداق ولم يقسم مالها حتى مات [illegible] الابن [illegible] زوجته
عائشة وبنتيه [illegible] المسئلة الاولى من اربعة والثانية من ثمانية [illegible]
[illegible] تسعة عشر واعط للزوج [illegible] من زوجته
وابنه [illegible] اربعة [illegible] واحدا [illegible] اربعة ثم اقسم على [illegible]
المحاصة مجموع [illegible]
سهمها ثلاثة [illegible]
ومن اقل من [illegible] التي كانت عليه ولا تكمل [illegible]
والصحيح [illegible] عليه [illegible]
بعد الباقي [illegible]
يخرج [illegible] المحاصة [illegible]
ثمانية [illegible] اثنان [illegible]
[illegible] على تلك المحاصة [illegible]

ولك ان تجعل المحاصة
مسئلة منفصلة عن
الحمد لله كما فعلنا

زوجا	١	ابنا	3	٥٦	٢	
ابنا	٢					
بنتا	١			ع ٥	ع ع	٥ 8
زوجة		١	١	٥	١	٥ ٢
[illegible]		ع	ع ٥	ع ع		٥ 8

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)